ين لتغلبها قالوا وقولهم خمس ذود كقولهم خمس ابعرة وخمسة
جمال وخمس نوق وخمس نسوة قال سيبويه يقول ثلاث ذود
لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره ثم الجمهور على
ان الذود من ثلاثة الى عشر وقال ابو عبيد ما بين ثنتين
الى تسع قال وهو مختص بالابل وقال الحربي قال الاصمعي
الذود ما بين الثلاث الى العشرة والضبه خمس اوست والبضع
ما بين العشرة الى العشرين والعكرة ما بين العشرين الى الثلاثين
والجمة ما بين الستين الى السبعين والهنيدة مائة والخطر نحو
مائتين والفرح من خمسمائة الى الف وقال ابو عبيدة وغيره الصرمة
من العشرة الى الاربعين وانكر ابن قتيبة ان يقال خمس ذود
كما لا يقال خمس نوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شايع في الحديث
الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمع
لمفرد بخلاف الاثواب قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقالوا خمس ذود ومن خمس من الابل ثلاث ذود لثلاث بين
الابل واربع ذود وعشر ذود على غير قياس كما قالوا ثلاثة اثواب واربعة
والقياس مئين ومئات ولا يكادون يقولونه وقد ضبطه
خمس ذود ورواه بعضهم خمسة ذود وكلاهما لرواة كتاب مسلم
والاول اشهر وكلاهما صحيح في اللغة فاثبات الهاء لانطلاقه على
الذكر والمؤنث ومن حذفها قال الداودي اراد ان الواحدة
منه فريضة **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا فيما دون خمس اواق في
صدقة هكذا وقع في الرواية الاولى اواق بالياء وفي باقي
الروايات بعدها اواق بحذف الياء وكلاهما صحيح قال اهل اللغة
الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواق بتشديد الياء
وتخفيفها واواق بحذفها قال ابن السكيت في الاصلاح كل
ما كان من هذا النوع واحده مشددا جاز في جمعه التشديد

والتخفيف كالاوقية والاواق والسرية والسراري والبخنية
والعلية والاتفيه ونظايرها والمكسر جمهورهم ان يقال في الواحدة
وقية بحذف الهمزة وحكى الجياني جوازها بفتح الواو وتشديد
الياء وجمعها قايا واجمع اهل الحديث والفقه وائمة اللغة على ان
الاوقية الشرعية اربعون درهما وهي اوقية الحجاز قال القاضي
عياض رحمه الله ولا يصح ان تكون الدراهم والاوقية مجهولة
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في اعداد
منها وتقع بها البياعات والانكحة كما ثبت في الاحاديث الصحيحة
قال وهذا يبين ان قول من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة الى زمن
عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن
سبع مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قوله باطل وانما معنى
ما نقل من ذلك انه لم يكن فيها يتحى من ضرب وعلى صفة لا تختلف
بل كانت مجموعة من ضروب فارس والروم وصغارا وكبارا او
قطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة وسمية ومعربية فزاوضرفها
الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا لا تختلف وانما
يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا اصغرها واكبرها وضربوه على
وزنهم قال القاضي ولا شك ان الدراهم كانت حينئذ معلومة
والا فكيف كانت تتعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق
العباد وهذا كما كانت الاوقية معلومة هذا كلام القاضي رحمه الله
وقال اصحابنا اجمع اهل العصر الاول على التقدير بهذا الوزن
المعروف وهو ان الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبع مثاقيل
ولم يتغير الثقال في الجاهلية ولا في الاسلام **قوله** صلى الله عليه
وسلم في رواية ابي بكر بن ابي شيبة ليس فيما دون خمسة اواق
هكذا هو في الاصول خمسة اواق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو
وفتحها وحال وقد سبق ان الوسق بفتح الواو وكسرها **قوله** صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)